

إذا وجدها معيبة من غير جنسها

وإن وجدها معيبة من غير جنسها كما لو وجد الدرهم نحاسا بطل العقد لأنه باعه غير ما سمي له. إذا وجدها مثلا، يحسب الدرهم فضة وجدتها نحاسا، في هذه الحال فقال: ما بعتك إلا بهذه الدرهم التي أمامي مصبوغة بالصبغة.. يعتقد أنها فضة، ولما اختبرت وجدت نحاسا فإنه ببطل العقد فيقول: أنا ما اشتريت إلا بفضة وأما هذه فليست فضة في هذه الحال، إذا قلنا: إنها لا تتعين فإنه يبدلها ويعطيه بدلها سليمة. نعم.